

مجلس المنافسة

نصوص عامة

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.627 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء جمعها العام وكاتبها العام.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ولاسيما المواد 3 و 5 و 10 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أبو درار رئيسا للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لمدة 6 سنوات تسري ابتداء من 20 أغسطس 2008.

المادة الثانية

يعين لمدة أربع سنوات أعضاء الجمع العام للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الآتي بيانهم :

I - الأعضاء الآتية أسماؤهم والمعيّنون، بصفة شخصية، من طرف السلطات الحكومية المعنية كما يلي :

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، السيد ناصر بوريطة ؛

- وزارة الداخلية، السيد محمد أوزكان ؛

- وزارة العدل، السيد عبد الله حمود ؛

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السيد محمد لمعاملة ؛

- وزارة الاقتصاد والمالية، السيد عمر فرج ؛

- الأمانة العامة للحكومة، السيد عبد الرحمان الشبيهي الحسني ؛

- وزارة الفلاحة والصيد البحري، السيد عبد الله أبلان ؛

- وزارة التشغيل والتكوين المهني، السيد ميمون بنطالب ؛

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، السيدة خديجة شاكر ؛

- وزارة التجهيز والنقل، السيدة نادية العراقي ؛

- وزارة الصحة، السيدة خديجة مسحاق ؛

- وزارة الاتصال، السيد خليل العلمي الإدريسي ؛

مرسوم رقم 2.08.556 صادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولا سيما المواد 14 و 19 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العالي بنعمور رئيسا لمجلس المنافسة.

المادة الثانية

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس المنافسة بصفتهم ممثلين للإدارة بناء على اقتراح من السلطات الحكومية التابعين لها :

- السيد عبد الرزاق العمراني، ممثلا لوزير العدل ؛

- السيد هشام سماحي، ممثلا لوزير الداخلية ؛

- السيد سمير محمد التازي، ممثلا للوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

- السيد بن سالم بلكراتي، ممثلا للأمين العام للحكومة ؛

- السيد محمد رشيد باينة، ممثلا للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة ؛

- السيد محمد تغموتي، ممثلا للمندوب السامي للتخطيط.

المادة الثالثة

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس المنافسة من ذوي الأهلية في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك :

- السيد العربي الجعيدي ؛

- السيد رشيد مرابط ؛

- السيد محمد المرنيسي.

المادة الرابعة

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس المنافسة باقتراح من رؤساء جامعات الغرف المهنية :

- السيد شفيق رشادي ؛

- السيد محمد قداري ؛

- السيد لحسن بيجديكن.

- أعضاء من الجمعيات العاملة في مجال الوقاية من الرشوة :
- جمعية ترانسبراني المغرب، السيد عبد الصمد صادق ؛
- جمعية الفضاء الجمعي، السيدة نعيمة بنواكريم ؛
- هيئة حماية المال العام، السيد عبد العزيز لطرش.
- أعضاء من بين الأساتذة الباحثين المشهود لهم بالكفاءة في مجال مكافحة الرشوة :
- السيد رشيد بلكاهية ؛
- السيد العربي الجعيدي ؛
- السيدة أمينة الدباغ ؛
- السيدة فاطمة الزهراء الصقلي الحسني.

المادة الثالثة

تعين السيدة رابحة زدكي كاتبة عامة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.50.08 صادر في 22 من شوال 1429 (22 أكتوبر 2008) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.07.231 الصادر في 6 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ولا سيما المادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة فريدة الخليلي رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المادة الثانية

بالإضافة إلى ممثلي الإدارات والهيئات الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه، يعين لمدة سنتين قابلة للتجديد :

I. - عضوان يمثلان الجمعيات الأكثر تمثيلية في مجال القانون الدولي الإنساني :

- السيدة أمينة بوعياش عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ؛
- السيد عبد القادر العلمي عن العصبة المغربية لحقوق الإنسان.

- وزارة تحديث القطاعات العامة، السيد محمد المالكي ؛
- وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، السيدة مونية بوستة ؛
- إدارة الدفاع الوطني، السيد العربي ظفير ؛
- وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، السيد عبد السلام شيكري.

II - الأعضاء الآتية أسماؤهم الممثلون لكل هيئة من الهيئات المهنية التالية :

- جمعية هيئات المحامين بالمغرب، السيد الزركدي العيادي ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات، السيد إدريس الحوات ؛

- غرفة التوثيق ، السيد أمين فيصل بنجلون ؛

- الهيئة الوطنية للدول، السيد عبد السلام البوريني ؛

- الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، السيد فيصل الكوهن ؛

- الكونفدرالية العامة للمقاولات المغربية، السيد البشير راشدي ؛

- المجموعة المهنية لأبنك المغرب، السيد الهادي شايب عينو ؛

- نقابات المأجورين الأكثر تمثيلا، وهي كما يلي :

• الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد عبد الفتاح البغدادلي ؛

• الاتحاد المغربي للشغل، السيد أحمد بهنيس ؛

• الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، السيد محمد سحيم ؛

• الفيدرالية الديمقراطية للشغل، السيد عبد الواحد بنشريف ؛

• الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، السيدة فاطمة بلحسن.

- جمعية ترانسبراني المغرب بوصفها الجمعية الأكثر تمثيلا بين الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الرشوة، السيد كمال المصباحي ؛

- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، السيد يونس مجاهد.

III - الأعضاء المشاركون الآتية أسماؤهم والمعينون من لدن الوزير

الأول على النحو التالي :

• أعضاء من المجتمع المدني مختارون باعتبار عملهم في مجال مكافحة الرشوة :

- السيد عبد العزيز النويضي ؛

- السيد مصطفى مفتاح ؛

- السيد عبد الرحيم الجامعي ؛

- السيد عبد المنعم الديلمي ؛

- السيدة عواطف الغريسي ؛

- السيد عبد اللطيف نكادي.